

المضاربة

# سنتعرف في هذا الفصل على ما يلي:

- تعريف المضاربة .
- مشروعية المضاربة .
- شروط صحة المضاربة .
- أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية .

# تعريف المضاربة

**لغةً:** من المفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض . وتعني ( القراض ) .

أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق .

**اصطلاحاً:** نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر .

# مشروعية المضاربة

ثبتت مشروعية المضاربة بالسنة والإجماع .

ففي السنة: النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها النبي بمال السيدة خديجة التي أرسلت معه غلامه ميسرة، وتعاملت به الصحابة .

ويرى جمهور الفقهاء أن المضاربة نوع من الإجارة أو هي من جنس المعاوضات .

وابن تيمية وابن القيم يرون أنها من جنس المشاركات .

# شروط صحة المضاربة

## • الشروط المتعلقة برأس المال :

١ . أن يكون من النقود، وقد أجمع الفقهاء صحة المضاربة إن كان رأس ماله من النقود .

وأما إن كان رأس المال من العروض فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

• عدم الجواز مطلقاً وهو قول مالك والشافعي .

• جواز دفع العروض للعامل على أن يبيعها ويتخذ من قيمتها رأس مال المضاربة وهو قول الحنفية والظاهرية والزيدية .

• الجواز مطلقاً، بأن تقوم العروض وقت العقد، وتكون قيمتها بمثابة رأس مال للمضاربة، وهو رواية عن الإمام أحمد .

# شروط صحة المضاربة

- ٢ . ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب .
- ٣ . أن يكون رأس المال معلوماً، فلا تصح المضاربة بالجهالة .
- ٤ . أن يسلم رأس المال للمضارب، لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم .

# شروط صحة المضاربة

## • الشروط المتعلقة بالربح:

- ١ . بيان مقدار نصيب الطرفين من الربح عند التعاقد .
- ٢ . أن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة من الربح، وليس مقداراً محدداً .
- ٣ . أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر .
- ٤ . أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين، باعتباره ثمره لما قدمه المتعاقدان من مال أو عمل .

# شروط صحة المضاربة

• الشروط المتعلقة بالعمل :

- ١ . هل المضاربة محصورة في التجارة فقط .
- ٢ . اختصاص المضارب بالعمل .
- ٣ . ألا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي فيها الربح .



# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

## المضاربة المشتركة :

- توصيف المضاربة المشتركة : هي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم - كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة والخسارة على صاحب المال .

ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة والودائع الادخارية .

# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

وقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني بأنها :

تسلم البنك للنقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواءً بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهياة للمحاسبة .

# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

## • مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة :

- ١- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
- ٢- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
- ٣- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حده، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
- ٤- تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى التنضيض التقديري -  
تسييل - أو التقويم لموجودات الشركة بعد حم النفقات.
- ٥- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال والمصرف والمضارب.

# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

## • التكيف الفقهي للمضاربة المشتركة:

تتضمن جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي من اعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأيه وخبرته ويشترط في رأس المال معلومية مقداره.

# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

## • الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية (الثنائية) :

- المضاربة المشتركة لها ٣ أطراف، والمضاربة الفردية لها طرفان .
- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط .
- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة .
- يكون في المضاربة المشتركة ضمان رأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية .

# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

• حكم خلط أموال المضاربة المشتركة:

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين.

جواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام، لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه، فلا إشكال في ذلك. وينبغي أن يراعي في توزيع الأرباح المدة الزمنية للوديعة.

# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

## • حكم التنضيز التقديري :

التنضيز التقديري لغةً : صيرورة المال نقداً بعد أن كان متاعاً .  
التنضيز التقديري اصطلاحاً : تحويل المتاع إلى عين ( دراهم أو دنانير) .

في المضاربة المشتركة يصار إلى التنضيز التقديري في نهاية كل مدة مع الاستمرار في المضاربة المشتركة دون فسخ لها فتوزع الأرباح في نهاية كل سنة ولو لم تنته المشاريع التي أسهم فيها المصرف الإسلامي .

وهذا جائز، فتقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثمار.

# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

• حكم انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة جزئياً:

وذلك بأن يسحب جزء من وديعته أو يحولها إلى حساب آخر قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه، يفقده نصيبه من الأرباح عن كامل وديعته من تاريخ السحب أو القيد لحساب آخر.

وإذا رغب المستثمر في استمرار باقي المبلغ اعتبر هذا الباقي بمثابة وديعة جديدة يحق لها المشاركة في الأرباح اعتباراً من التاريخ الجديد للإيداع وليس من تاريخ الوديعة السابقة.



# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

## • حكم المضاربة المشتركة :

- دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح .
- الخلط المتلاحق لأموال المضاربة المشتركة .
- التنضيض التقدير وهو أمر جائز شرعاً .
- ضمان رأس مال المضاربة المشتركة لا يجوز شرعاً .

# أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

- المضاربة المنتهية بالتمليك :

هي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب، يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل.

فيما يلي بعض التطبيقات الحسابية..

شكراً لحضوركن واستماعكن..